السنة الرابعة والتسعون – عدد 5290 فاتح محرم 1426 (10 فبراير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		310 810 1014 02900 44231 0133
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وكالات الأحواض المائية لأم الربيع وملوية واللوكوس وسبو وأبي رقراق والشاوية وتانسيفت وسوس ـ ماسة. ـ الوصاية وتركيب المجالس الإدارية.

مرسوم رقم 2.03.478 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) يتعلق بالوصاية على وكالات الأحواض المائية لأم الربيع وملوية واللوكوس وسبو وأبي رقراق والشاوية وتانسيفت وسوس ـ ماسة وتركيب المجالس الإدارية الخاصة بها..... 485

الصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية.

مرسوم رقم 2.04.553 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية..... 490

صفحة

التطهير. ـ تعاريف الإتاوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2216.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير..... 494

شهادة السلك الإعدادي. ـ تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 36.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي... 494

شهادة البكالوريا. ـ تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 37.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا..... 495

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

ولاية تطوان. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.1020 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القدس بمدينة مرتيل بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 496

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 41.05 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 496

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 42.05 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 497

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 40.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 497

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 70.05 صادر في 3 ذي القعدة 1425 (16 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 498

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 66.05 صادر في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 498

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 67.05 صادر في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 498

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 68.05 صادر في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 499

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 38.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 499

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 39.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 500

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 72.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 501

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 73.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 502

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 48.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 502

قرار لوزير الثقافة رقم 74.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 503

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 65.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 504

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 84.05 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 504

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.04.752 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يتعلق بتحديد شروط التعيين وأجرة كل من رئيس الديوان والمكلفين بمهمة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم..... 505

مرسوم رقم 2.04.753 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات..... 505

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2032.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة..... 507

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2033.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش..... 508

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2034.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير..... 508

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.478 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) يتعلق بالوصاية على وكالات الأحواض المائية لأم الربيع وملوية واللوكوس وسبو وأبي رقراق والشاوية وتانسيفت وسوس ـ ماسة وتركيب المجالس الإدارية الخاصة بها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.536 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) المتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربيع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.475 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لملوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.476 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي للوكوس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.477 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسبو ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.478 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.479 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لتانسيفت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.480 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس الوزير المكلف بالماء وصاية الدولة على وكالات الأحواض مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة للوزير المكلف بالمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 توضع ممتلكات الملك العام المائي الضروري لمزاولة الوكالات للمهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالات بناء على قرار مشترك للوزير المكلف بالماء والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالماء الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولا سيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والحفاظ عليها.

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 فإن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالات بمهامها والمحولة إلى الوكالات المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك للوزير المكلف بالماء والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.536 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) :

«المادة الثالثة. ـ يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض «المائي لأم الربيع الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالداخلية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالمالية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالفلاحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتجهيز ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصناعة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالماء ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالطاقة والمعادن ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالبيئة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعمير ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بإعداد التراب الوطني ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعليم العالي ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالدفاع الوطني ؛

« ـ ممثل للمندوبية السامية المكلفة بالمياه والغابات ؛

« ـ ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

« ـ ممثل للمكتب الوطني للكهرباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ ممثل لكل من المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي لدكالة وتادلة «والحوز ؛

« ـ ممثل لكل من الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة «وآسفي وتادلة ؛

« ـ ممثل لكل من وكالات الأحواض المائية لملوية وسبو وأبي رقراق «والشاوية وتانسيفت ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من أزيلال وبني ملال والجديدة «وقلعة السراغنة وخنيفرة وخريبكة وآسفي يعينهم مكتب جامعة «الغرف الفلاحية ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من بني ملال «والجديدة وقلعة السراغنة وخنيفرة وخريبكة وآسفي يعينهم «مكتب جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لمجالس جهات تادلة ـ أزيلال ودكالة ـ عبدة ومراكش « ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

« ـ خمسة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من أزيلال وبني «ملال والجديدة وقلعة السراغنة وخنيفرة وخريبكة وآسفي يعينهم «الوزير المكلف بالداخلية ؛

« ـ أربعة ممثلين لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية «الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه «لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 «بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهم رؤساء «الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم ؛

« ـ ممثلان للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما «الوزير المكلف بالداخلية.

«ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

«ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

«ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور «اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.475 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي بملوية :

«المادة الثالثة. ـ يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض «المائي لملوية الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالداخلية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالمالية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالفلاحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتجهيز ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصناعة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالماء ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالطاقة والمعادن ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالبيئة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعمير ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بإعداد التراب الوطني ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعليم العالي ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالدفاع الوطني ؛

« ـ ممثل للمندوبية السامية المكلفة بالمياه والغابات ؛

« ـ ممثلان للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

« ـ ممثل للمكتب الوطني للكهرباء ؛

« ـ ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ؛

« ـ ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ؛

« ـ ممثل لكل من الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور «ووجدة وتازة ؛

« ـ ممثل لكل من وكالات الأحواض المائية للوكوس وسبو وأم الربيع ؛

« ـ ممثل لوكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال ؛

« ـ أربعة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من بوعرفة وبولمان وخنيفرة «والناضور ووجدة وتازة يعينهم مكتب جامعة الغرف الفلاحية ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من خنيفرة «والناضور ووجدة وتازة يعينهم مكتب جامعة غرف التجارة «والصناعة الخدمات ؛

« ـ ممثل لمجلس الجهة الشرقية ؛

« ـ سبعة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من بركان وفجيج «وجرادة وخنيفرة والناضور ووجدة ـ أنكاد وتاوريرت ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية «الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه «المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) «ينتخبهم رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم ؛

« ـ ممثلان للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما «الوزير المكلف بالداخلية.

«ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

«ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

«ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور «اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.476 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي للوكوس :

«المادة الثالثة. ـ يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض «المائي للوكوس الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالداخلية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالمالية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالفلاحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتجهيز ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصناعة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالماء ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالطاقة والمعادن ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالبيئة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعمير ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بإعداد التراب الوطني ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعليم العالي ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالدفاع الوطني ؛

« ـ ممثل للمندوبية السامية المكلفة بالمياه والغابات ؛

« ـ ممثلان للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

« ـ ممثلان للمكتب الوطني للكهرباء ؛

« ـ ممثلان للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس ؛

« ـ ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب ؛

« ـ ممثل للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش ؛

« ـ ممثل لكل من وكالتي الحوضين المائيين للوية وسبو ؛

« ـ ممثلان لوكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من الحسيمة وشفشاون والعرائش «وطنجة وتطوان يعينهم مكتب جامعة الغرف الفلاحية ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من الحسيمة «وطنجة وتطوان يعينهم مكتب جامعة غرف التجارة والصناعة «والخدمات ؛

« ـ ممثلان لمجلسي جهتي طنجة ـ تطوان وتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

« ـ خمسة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من الحسيمة وشفشاون «والعرائش وطنجة وأصيلة وتطوان وفحص بني مكادة يعينهم «الوزير المكلف بالداخلية ؛

« ـ خمسة ممثلين لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض «زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي «المياه لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 «بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهم «رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم ؛

« ـ ممثلان للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما «الوزير المكلف بالداخلية.

«ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

«ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

«ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور «اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.»

المادة الخامسة

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.477 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسبو :

«المادة الثالثة. ـ يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض «المائي لسبو الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالداخلية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالمالية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالفلاحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتجهيز ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصناعة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالماء ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالطاقة والمعادن ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالبيئة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعمير ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بإعداد التراب الوطني ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعليم العالي ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالدفاع الوطني ؛

« ـ ممثل للمندوبية السامية المكلفة بالمياه والغابات ؛

« ـ ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

« ـ ممثل للمكتب الوطني للكهرباء ؛

« ـ ممثل لكل من المكتبين الجهويين للاستثمار الفلاحي للغرب «وللوكوس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ أربعة ممثلين للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لفاس «والقنيطرة ومكناس وتازة ؛

« ـ ممثل لكل من وكالات الأحواض المائية للوكوس وملوية وأبي رقراق «والشاوية ؛

« ـ ممثل لوكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من الحسيمة وبولمان وشفشاون «وفاس والقنيطرة والخميسات ومكناس وسيدي قاسم وتاونات «وتازة يعينهم مكتب جامعة الغرف الفلاحية ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من الحسيمة «وفاس والقنيطرة والخميسات ومكناس وتازة يعينهم مكتب «جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

« ـ أربعة ممثلين لمجالس جهات الغرب ـ شراردة بني حسن ومكناس ـ «تافيلالت وفاس ـ بولمان وتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

« ـ أربعة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من الإسماعيلية وبولمان «والحاجب وفاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وإفران «والقنيطرة والخميسات وخنيفرة ومكناس المنزه وصفرو وسيدي «قاسم وتاونات وتازة وزواغة ـ مولاي يعقوب يعينهم الوزير المكلف «بالداخلية ؛

« ـ أربعة ممثلين لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض «زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي «المياه لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 «بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهم رؤساء «الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم ؛

« ـ ممثلان للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما «الوزير المكلف بالداخلية.

«ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

«ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

«ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور «اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.»

المادة السادسة

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.478 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية :

«المادة الثالثة. ـ يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض «المائي لأبي رقراق والشاوية الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي «بيانهم :

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالداخلية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالمالية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالفلاحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتجهيز ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصناعة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالماء ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالطاقة والمعادن ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالبيئة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعمير ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بإعداد التراب الوطني ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعليم العالي ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالدفاع الوطني ؛

« ـ ممثل للمندوبية السامية المكلفة بالمياه والغابات ؛

« ـ ثلاثة ممثلين للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

« ـ ممثلان للمكتب الوطني للكهرباء ؛

« ـ ممثل للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بسطات ؛

« ـ ممثل لكل من المكتبين الجهويين للاستثمار الفلاحي للغرب ؛

« ـ ممثل لكل من وكالتي الحوضين المائيين لأم الربيع وسبو ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من بنسليمان والدار البيضاء «والخميسات وخنيفرة وخريبكة وسطات يعينهم مكتب جامعة «الغرف الفلاحية ؛

« ـ أربعة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من «الدار البيضاء وخنيفرة وخريبكة والمحمدية والرباط وسطات يعينهم «مكتب جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لمجالس جهات الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير «والدار البيضاء الكبرى والشاوية ـ ورديغة ؛

« ـ ستة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من عين الشق ـ الحي «الحسني وعين السبع ـ الحي المحمدي والفداء ـ درب السلطان «وابن مسيك ـ سيدي عثمان وبنسليمان والدار البيضاء ـ آنفا «والخميسات وخنيفرة وخريبكة ومشور الدار البيضاء والمحمدية «والرباط وسلا وسيدي البرنوصي ـ زناتة والصخيرات ـ تمارة «وسطات يعينهم الوزير المكلف بالداخلية.

« ـ ممثلين لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية «الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه «لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 «بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهم «رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم ؛

« ـ ممثلان للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما «الوزير المكلف بالداخلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

«ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

«ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور «اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.»

المادة السابعة

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.479 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لتانسيفت :

«المادة الثالثة. ـ يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض «المائي لتانسيفت الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالداخلية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالمالية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالفلاحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتجهيز ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصناعة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالماء ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالطاقة والمعادن ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالبيئة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعمير ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بإعداد التراب الوطني ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعليم العالي ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالدفاع الوطني ؛

« ـ ممثل للمندوبية السامية المكلفة بالمياه والغابات ؛

« ـ ممثلان للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

« ـ ممثلان للمكتب الوطني للكهرباء ؛

« ـ ممثلان للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

« ـ ممثلان للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ؛

« ـ ممثلان للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ؛

« ـ ممثل لكل من وكالتي الحوضين المائيين لأم الربيع وسوس ـ ماسة ؛

« ـ أربعة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من الصويرة ومراكش وآسفي «يعينهم مكتب جامعة الغرف الفلاحية ؛

« ـ أربعة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من الصويرة «ومراكش وآسفي يعينهم مكتب جامعة غرف التجارة والصناعة «والخدمات ؛

« ـ ممثل لمجلس جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

« ـ خمسة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من الحوز وشيشاوة «والصويرة ومراكش ـ المنارة وسيدي يوسف بن علي ؛

« ـ أربعة ممثلين لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض «زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي «المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) «ينتخبهم رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم ؛

« ـ ممثلان للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما «الوزير المكلف بالداخلية.

«ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

«ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

«ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور «اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.»

المادة الثامنة

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.480 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة :

«المادة الثالثة. ـ يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض «المائي لسوس ـ ماسة الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالداخلية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالمالية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالفلاحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتجهيز ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصناعة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالماء ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالطاقة والمعادن ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالبيئة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعمير ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بإعداد التراب الوطني ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعليم العالي ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالدفاع الوطني ؛

« ـ ممثل للمندوبية السامية المكلفة بالمياه والغابات ؛

« ـ ثلاثة ممثلين للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

« ـ ممثلان للمكتب الوطني للكهرباء ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ ممثلان للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة ؛

« ـ ممثلان للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ؛

« ـ ممثلان للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأكادير ؛

« ـ ممثلان لوكالة الحوض المائي لتانسيفت ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من أكادير وتارودانت وتيزنيت «يعينهم مكتب جامعة الغرف الفلاحية ؛

« ـ ثلاثة ممثلين لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير يعينهم «مكتب جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

« ـ ممثل لمجلس جهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛

« ـ خمسة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من أكادير ـ إداوتنان «واشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول وتارودانت وتيزنيت ؛

« ـ خمسة ممثلين لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية «الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه «لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 «بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهم رؤساء «الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم ؛

« ـ ثلاثة ممثلين للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهم «الوزير المكلف بالداخلية.

«ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

«ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

«ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور «اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.»

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.553 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المادتين 52 و53 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تراخيص الصب

المادة 1

يراد بالصب، حسب مدلول هذا المرسوم، كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في ماء سطحي أو في طبقة مائية جوفية من شأنه أن يغير مميزات الماء الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية، أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

المادة 2

يوجه طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 52 من القانون رقم 10.95 المشار إليه أعلاه إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية، ويتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية :

1 ـ هوية طالب الترخيص، وإن اقتضى الحال هوية أي شخص آخر مؤهل قانونيا لتمثيله ؛

2 ـ وصف دقيق للموقع الذي سيتم فيه الصب وإحداثياته ؛

3 ـ وثيقة يثبت بها المعني بالأمر حرية التصرف في العقار الذي ستقام عليه منشآت أو معدات الصب ؛

4 ـ طبيعة الصب وحجمه وكذا الكيفية المعتزمة لتصريفه ومعالجته ؛

5 ـ مدة الترخيص المطلوب.

ويجب أن يشفع طلب الترخيص بالوثائق التالية :

أ) تصميم لمنشآت الصب المزمع إنجازها ؛

ب) مذكرة تقنية تبرز التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لاحترام الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل، وتضم على الخصوص نوع المعالجة التي سيخضع لها الصب، ووصف لمنشآت معالجة الصب وخصائصه إذا كان من المرتقب إقامة معدات لتصفية المياه المستعملة.

تحرر طلبات التراخيص في مطبوعات تقدمها وكالة الحوض المائي أو وفقها، وتوجه إليها برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديها مقابل وصل.

غير أن المطبوعات المذكورة يمكن أن تسلم من طرف المصالح المعنية بالعمالات والأقاليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء. ويمكن أن توجه الطلبات المشار إليها أعلاه إلى المصالح المذكورة أو تودع لديها وفق نفس الشروط أعلاه على أن تقوم هذه الأخيرة برفعها إلى وكالة الحوض المائي المعنية.

وعندما يجب، عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون الماء المشار إليه أعلاه، أن يحدد الترخيص أو الامتياز المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 38 و41 من نفس القانون شروط صب المياه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واستخراجها، يوجه طلب واحد إلى وكالة الحوض المائي أو يودع لديها حسب الشروط المشار إليها أعلاه. ويجب أن يتضمن الطلب كل العناصر وأن ترفق به كل الوثائق المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بكل طلب.

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة أيضا حين يتعلق الأمر بتسليم رخصة للصب ورخصة لاستعمال المياه المستعملة في وقت واحد.

المادة 3

يعهد بالبحث المشار إليه في المادة 52 من القانون رقم 10.95 السالف الذكر، والذي لا تتعدى مدته 30 يوما إلى لجنة تتألف من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المعنية، رئيسا ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي، كاتبا ؛
- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية ؛
- ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل المعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري عندما يتم الصب أو السيلان أو الرمي في المياه السطحية أو الجوفية المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبحر ؛
- ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة التي ينتمي إليها القطاع المعني.

ويجوز لرئيس اللجنة أن يستدعي للاستشارة كل شخص أو هيئة يمكنه مساعدة لجنة البحث في تحرياتها.

المادة 4

يصدر مدير وكالة الحوض المائي مقررا بافتتاح البحث خلال أجل يجب أن لا تتجاوز مدته 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المشار إليه في المادة 2 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر المذكور على الخصوص :

- موضوع البحث ؛
- تواريخ افتتاح واختتام عمليات البحث ؛
- مكان البحث ؛
- مكان الصب ؛
- أعضاء لجنة البحث ؛
- مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات المعنيين بالأمر. ويظل السجل المذكور، الذي تكون صفحاته قارة والذي يرقمه رئيس اللجنة ويختمه ويوقعه، رهن إشارة العموم طيلة مدة البحث.

المادة 5

ينشر مدير وكالة الحوض المائي مقرر افتتاح البحث المشار إليه أعلاه في جريدتين للإعلانات القانونية على الأقل، من بينها واحدة على الأقل باللغة العربية. ويبلغ إلى علم العموم من لدن السلطة الإدارية المحلية بأية وسيلة تراها ملائمة.

ويلصق المقرر كذلك بمكاتب وكالة الحوض المائي والسلطة الإدارية المحلية والجماعة أو الجماعات المعنية. ويعاين الإلصاق المذكور، بعد انتهاء البحث العلني، بشهادات تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

وتباشر عمليات الإشهار والإلصاق المشار إليها أعلاه خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح عمليات البحث.

المادة 6

تضع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن إشارة العموم، بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية، ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والوثائق المرفقة به وكذا سجل الملاحظات المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 7

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المقيدة في سجل الملاحظات، وتنتقل إلى عين المكان إذا رأت في ذلك فائدة، للنظر في الملاحظات المقدمة. وتستدعي صاحب طلب الترخيص للرد على الادعاءات التي من المحتمل أن يتضمنها سجل الملاحظات.

تدلي اللجنة برأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجب أن يكون محضر اللجنة موقعا من طرف جميع أعضائها الحاضرين، وأن يتضمن رأيها المعلل.

ويرسل رئيس اللجنة إلى مدير وكالة الحوض المائي خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من يوم انعقاد اجتماع اللجنة، ملف البحث مرفقا بشهادات الإلصاق وبالمحضر.

المادة 8

يبت مدير وكالة الحوض في طلب الترخيص بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمحضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة، وذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالملف المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يحدد مقرر الترخيص على الخصوص :

1 ـ هوية المستفيد من الترخيص بالصب وإن اقتضى الحال هوية مالك منشآت الصب ؛

2 ـ مكان الصب ؛

3 ـ مدة الترخيص التي يجب أن لا تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد ضمنيا ؛

4 ـ كيفيات أخذ العينات وعدد التحاليل التي يجب أن يجريها المستفيد من الترخيص على الصب بواسطة مختبر معتمد بمقرر مشترك من طرف السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالماء والبيئة والداخلية ؛

5 ـ كميات القياسات المميزة للنشاط التي يجب أن تصرح بها سنويا لوكالة الحوض المائي الهيآت المنتجة للمياه المستعملة الصناعية ؛

6 ـ الحدود القصوى للصب ؛

7 ـ كيفيات تحصيل الإتاوة طبقا للمواد من 14 إلى 21 من هذا المرسوم ؛

8 ـ الجداول الزمنية التي يجب أن يتطابق خلالها الصب مع الحدود القصوى المشار إليها في المادتين 11 و12 أسفله.

ويجب أن يتضمن المقرر، علاوة على ذلك، كيفيات تجديد أو تغيير الترخيص، والشروط التي يجب أن تتم وفقها استجابة المستفيد للحدود القصوى للصب في حالة ما إذا تم نشر هذه الأخيرة بعد منح الترخيص.

المادة 10

لا يمكن تفويت الترخيص بالصب دون موافقة مسبقة من مدير وكالة الحوض المائي الذي يجب أن يتخذ قراره خلال أجل لا يتعدى 60 يوما ابتداء من تاريخ توصل الوكالة بالطلب.

الفصل الثاني

الحدود القصوى للصب

المادة 11

يقصد بالحد الأقصى للصب، حسب مدلول هذا المرسوم، المقدار الأقصى لمعيار يشير إلى التلوث، والذي يجب عدم تجاوزه في حالة تدهور جودة الماء بالنسبة للصب كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة 12

يجب أن تكون المميزات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرولوجية لكل صب متطابقة مع الحدود القصوى للصب المحددة بقرارات مشتركة للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والماء والبيئة والصناعة وكل سلطة حكومية أخرى معنية. وتحدد هذه القرارات، كذلك، الجداول الزمنية التي يجب أن يتطابق فيها الصب مع الحدود المذكورة والتي يمكن أن تكون عامة أو خاصة بالنسبة لبعض الأنشطة.

المادة 13

تتم مراجعة الحدود القصوى للصب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حسب نفس الكيفيات والشروط التي حددت بها، وذلك كل 10 سنوات أو كلما دعت إلى ذلك ضرورة حماية جودة المياه أو التطور التكنولوجي.

الفصل الثالث

إتاوة الصب

المادة 14

تحدد مبالغ الأتاوى المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 52 من القانون رقم 10.95 السالف الذكر، والمطبقة بالنسبة لصب المياه المستعملة المنزلية وصب المياه المستعملة الصناعية بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والماء والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن.

المادة 15

يتم بالنسبة لصب المياه المستعملة المنزلية حساب الإتاوة المشار إليها في المادة 14 أعلاه بضرب حجم الماء المستهلك في سعر الإتاوة المطبق على صب المياه المنزلية، بعد مراعاة مردودية معدات التصفية الموجودة في مجال تقليص التلوث.

ويراد «بالمياه المستعملة المنزلية» حسب مدلول هذا المرسوم :

ـ المياه المستعملة من طرف الأسر، والمؤسسات الفندقية، والمؤسسات الإدارية والمؤسسات الاستشفائية والاجتماعية ؛

ـ المياه المستعملة القادمة من المعامل، والورشات والمستودعات، والمختبرات والتي يقل استهلاكها من الماء عن 10 $م^3$ في اليوم، ما عدا إذا اعتبر مسير مصلحة التطهير بأن هذه المياه المستعملة مضرة جدا بشبكة التطهير أو بمحطات التصفية أو بالوسط.

وحجم الماء المستهلك هو حجم الماء الصالح للشرب الوارد في فاتورة مدير شبكة الماء الصالح للشرب، وعند الاقتضاء حجم الماء المأخوذ مباشرة من الوسط الطبيعي أو من منشأة عمومية.

المادة 16

تحسب إتاوة صب المياه المستعملة الصناعية المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 52 من القانون رقم 10.95 السالف الذكر بضرب كمية التلوث المصبوبة المعبر عنها بعدد وحدات التلوث في سعر الإتاوة المطبق على المياه المستعملة الصناعية، بعد مراعاة مردودية معدات التصفية الموجودة في مجال تقليص التلوث.

ويقصد «بالمياه المستعملة الصناعية» حسب مدلول هذا المرسوم، المياه المستعملة القادمة من وحدات استخراج أو معالجة المعادن أو المواد المختلفة، ومن المعامل، والورشات والمستودعات والمختبرات والتي تختلف عن المياه المستعملة المنزلية كما هي محددة في المادة 15 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحدد وحدة التلوث بواسطة معادلة محددة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والماء والبيئة والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن.

المادة 17

يخضع صب المياه المنزلية للتجمعات القروية لإتاوة جزافية يحدد مبلغها بالقرار المشترك المشار إليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 18

في حالة انعدام القياسات، يحدد بواسطة التقدير عدد وحدات التلوث التي تحتوي عليها المياه المستعملة الصناعية المصبوبة.

يقدر عدد وحدات التلوث المصبوبة بضرب القياسات المميزة الكبرى لنشاط الهيأة المنتجة للماء المستعمل الصناعي في المعاملات النوعية للتلوث الخاصة بهذا النشاط. وتحدد هذه القياسات والمعاملات بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والماء والبيئة والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن.

المادة 19

يمكن لوكالة الحوض المائي أو مدبر خدمة التطهير أو الهيأة المنتجة للماء المستعمل الصناعي أن يطلب تقدير حجم التلوث المصبوب من طرف الهيأة الصناعية بواسطة القياسات. وستتولى وكالة الحوض المائي أو مدبر خدمة التطهير إنجاز هذه القياسات على نفقة الجهة التي طلبت ذلك. ويلجأ الطرف الذي يعترض على القياسات إلى الخبرة التي يوكلها على نفقته لمختبر معتمد حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 9 أعلاه.

ويطبق قياس التلوث الحقيقي ابتداء من الفاتورة الموالية.

المادة 20

تحدد مردوديات معدات التصفية المشار إليها في المادتين 15 و16 أعلاه باعتبارها نسب مئوية لانخفاض كمية التلوث المنقولة عبر المياه المستعملة بعد معالجتها بواسطة هذه المعدات.

في حالة انعدام القياسات، تحدد مردوديات معدات التصفية الواجب تطبيقها وفقا للمادتين 15 و16 بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والماء والبيئة والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن.

المادة 21

يمكن مراجعة أسعار الإتاوة :

- إما على أساس معادلات للمراجعة تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والماء والبيئة والصناعة والصناعة التقليدية والمعادن ؛
- أو باقتراح من وكالة الحوض المائي أخذا بعين الاعتبار لبرنامج عملها في مجال محاربة التلوث. ولا تطبق الأسعار الجديدة للإتاوة، في هذه الحالة، إلا داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي التي اقترحت مراجعة الإتاوة.

المادة 22

تقوم وكالة الحوض المائي بتحصيل إتاوة الصب لدى :

- مدبر خدمة التطهير ؛
- الهيأة المنتجة للماء المستعمل الصناعي عندما تكون غير موصولة بشبكة التطهير العمومي.

تتولى وكالة الحوض المائي وضع أوامر التحصيل :

- لمدبر خدمة التطهير على أساس المعلومات المدلى بها من طرفه ؛
- للهيآت المنتجة للماء المستعمل الصناعي غير الموصولة بشبكة التطهير العمومي، وذلك على أساس المعلومات المدلى بها من طرف هذه الهيآت حول أنشطتها والتي تسمح باحتساب أو تقدير كمية التلوث المصبوبة.

تخصص وكالة الحوض المائي محصول أتاوى الصب لمنح مساعدات مالية لإزالة التلوث ومساعدات تقنية لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأعمال خاصة لإزالة تلوث المياه.

الفصل الرابع

مقتضيات انتقالية

المادة 23

تطبيقا للمادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، يحدد مدير وكالة الحوض المائي بتشاور مع السلطات المحلية الأجل الذي يجب أن يتم فيه التصريح بأعمال الصب غير المرخصة بها الموجودة عند نشر هذا المرسوم.

المادة 24

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء في المناطق التي لا تدخل ضمن اختصاص وكالات الأحواض المائية، الاختصاصات المخولة لهذه الوكالات بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2216.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي «تقوم به الوكالات المستقلة المبينة بعده دون اعتبار الضريبة على القيمة «المضافة :

«1 ـ الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير :

«.....

«.....

«4 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لسطات :

«أ) الخواص :

«• الجزء الثابت : 40,00 درهما في السنة ؛

«• الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة (8 أمتار مكعبة بإدخال «الغاية) 0,80 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب) : 1,76 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث : ما زاد على 20 متر مكعب 3,36 دراهم للمتر «المكعب.

«ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

«• الجزء الثابت : 80,00 درهما في السنة.

«• الجزء النسبي : 4,00 دراهم للمتر المكعب.

«ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة «في حكمها أو ذات الطابع التجاري :

«* الجزء الثابت : 160,00 درهما في السنة ؛

«* الجزء النسبي : 3,90 دراهم للمتر المكعب.

«5 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لبني ملال :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 36.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 14. ـ كل مترشح رسمي تخلف عن المشاركة في أي من «اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة الإعدادية، يمنح «نقطة الصفر في هذا الاختبار.

«ولا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف في جميع أو بعض اختبارات «الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي. وكل مترشح رسمي «يتخلف في أي من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد «الجهوي يعد راسبا في شهادة السلك الإعدادي.»

«ولا يجوز لأي مترشح حر.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004-2005.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 37.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادتين 25 و26 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 25. ـ تنظم دورة ..... على الأقل.»

«ويجتاز الامتحان المذكور ..... وبدون نقطة موجبة للرسوب، «أو الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 مع نقطة موجبة «للرسوب في مادة واحدة فقط.»

«ويضاف معدل الدورة الاستدراكية .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 26. ـ يعتبر ناجحا ..... على الأقل بدون نقطة «موجبة للرسوب.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004-2005.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.1020 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القدس بمدينة مرتيل بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 21 مارس إلى 23 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القدس بمدينة مرتيل بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «المنزه» موضوع مطلب التحفيظ رقم 12.437/ ط ت البالغة مساحتها التقريبية 5694 مترا مربعا والواقعة بمدينة مرتيل بولاية تطوان على ملك السيدين الطيب بن عبد الرحمان الولانتي وأحمد بن أحمد الرباحي الجاعلين محل المخابرة معهما بشارع علال بن عبد الله، رقم 2، تطوان.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 41.05 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم التعاون بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية القسم المذكور التابع لمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم التعاون أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التعاون بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 42.05 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والشباب المشار إليه أعلاه رقم 565.04 بتاريخ 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم .....

«..... من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم

«العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التربية الوطنية

«والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
جهة دكالة - عبدة.	.....	.....	.....
جهة الشاوية - وردية.	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية.	النائب الإقليمي بإقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات
.....	النائب الإقليمي بإقليم خريبكة.	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 40.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1537.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1537.00 بتاريخ 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون المشار إلى مهامهم.....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

«وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات ببنسليمان.	.....	.....
المكلفة بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بخريبكة.	المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمركز.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 70.05 صادر في 3 ذي القعدة 1425 (16 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النـواب
ولاية الجهة الشرقية :		
.....	.....	.....
إقليم تاوريرت.	.....	السيد محمد بوقيش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1425 (16 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قـرار لوزير السيـاحـة والصنـاعـة التقـليـدية والاقتـصـاد الاجتـماعـي رقم 66.05 صادر في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك أبو الفضل، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع السياحة - على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مبارك أبو الفضل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مبارك أبو الفضل المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمعهد السالف ذكره وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قـرار لوزير السيـاحـة والصنـاعـة التقـليـدية والاقتـصـاد الاجتـماعـي رقم 67.05 صادر في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق المحب، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس (حي أناس)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الخالق المحب الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الخالق المحب المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمعهد السالف ذكره وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 68.05 صادر في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدنان أفقير، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عدنان أفقير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد المذكور، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عدنان أفقير المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمعهد السالف ذكره وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1425 (17 ديسمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 38.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بديعة بريولة، نائبة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) بعمالة مكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية في حدود الاختصاص الترابي لنيابة القطاع المذكور بنفس العمالة :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لها لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- اعترافات النجاح في امتحانات التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ الترابي للنيابة ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة بديعة بريولة المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بنيابة قطاع التربية الوطنية بعمالة مكناس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 39.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرصلي، نائب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) بإقليم تاوريرت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية في حدود الاختصاص الترابي بنيابة القطاع المذكور بنفس الإقليم :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مرصلي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بنيابة قطاع التربية الوطنية بإقليم تاوريرت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 72.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي كديرة، مدير المديرية التقنية للإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية التقنية للإسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة المديرية المذكورة ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية السالف ذكرها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد علي كديرة المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة المديرية التقنية للإسكان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 73.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد الفهري، مدير المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة المديرية المذكورة ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية السالف ذكرها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد رشيد الفهري المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 48.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم فيما يخص قطاع الفلاحة والتنمية القروية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان ؛
- لحسن امحمد أشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال ؛
- مولاي علي إبراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان ؛
- مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان ؛
- المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون ؛
- الحنفي خلوفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة ؛
- عبد العزيز آيت امبيريك، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب بالداخلة ؛
- نور الدين تاحسا، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب ؛
- لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة ؛
- مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ؛
- كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة ؛
- امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس ؛
- عبد الصادق حمانيتن، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم ؛
- عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بإفران ؛
- بوشعيب بنشرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات ؛
- الشرقي بوجرمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة ؛
- عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش ؛
- محمد ولحسن بجير، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس ؛
- محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة ؛
- احساين الزواكي، المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط ـ سلا ؛
- أحميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي ؛
- محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو ؛
- المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات ؛
- علي بكوشي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ؛
- السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت ؛
- أبا سيدي السهلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان ؛
- أحمد أكدي، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة ؛
- محمد طالعي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات ؛
- أحمد اكمولان، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا ؛
- محمد بوكرين، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة ؛
- عبد الله برو، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة ؛
- محمد أقلمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة ؛
- ابراهيم بوضرين، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج ؛
- عبد السلام مهوان، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور ؛
- سعيد أقريال، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون ؛
- محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال ؛
- أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير ؛
- شعيب وعليت، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالناضور بالنيابة.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الثقافة رقم 74.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عصام اليوسفي، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 65.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزعنوني، مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري المعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 84.05 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز المحجوبي، عميد الشرطة الإقليمي، رئيس القسم المالي بمديرية التجهيز والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.04.752 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يتعلق بتحديد شروط التعيين وأجرة كل من رئيس الديوان والمكلفين بمهمة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 39 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1043 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد شروط التعيين وأجرة الكاتب العام والمكلفين بالدراسات والمكلفين بمهمة بالمجلس الجهوي،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد شروط تعيين رئيس الديوان لدى مجلس العمالة أو الإقليم وكذا أجرته وفق نفس الشروط المطبقة على المكلفين بالدراسات لدى المجلس الجهوي، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1043 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد شروط التعيين وأجرة الكاتب العام والمكلفين بالدراسات والمكلفين بمهمة بالمجلس الجهوي.

المادة الثانية

يتم التعيين في منصب مكلف بمهمة لدى مجلس العمالة أو الإقليم وتحدد أجرته وفق نفس الشروط المتعلقة بالمكلفين بمهمة لدى المجلس الجهوي، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.00.1043 السالف الذكر، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المفتوحة في هذا الصدد بميزانية كل عمالة أو إقليم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.04.753 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) يتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ولاسيما المادة 39 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم، ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاسيما المواد 34 و 87 و 92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.225 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتغيير القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمأموريات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.827 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961.97 الصادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رؤساء المجالس الجهوية ونواب الرؤساء والمقرر العام للميزانية وكاتب المجلس ومساعدوهم تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي :

- رئيس المجلس الجهوي	7.000 درهم
- النائب الأول لرئيس المجلس الجهوي	5.000 درهم
- النائب الثاني لرئيس المجلس الجهوي	4.000 درهم
- نواب الرؤساء الآخرون	3.000 درهم
- المقرر العام للميزانية	2.000 درهم
- المقرر المساعد	1.000 درهم
- كاتب المجلس	2.000 درهم
- الكاتب المساعد	1.000 درهم

المادة الثانية

يتقاضى رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم ونواب الرؤساء ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي :

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم	6.000 درهم
- نواب رؤساء مجالس العمالات والأقاليم	3.500 درهم
- مقرر الميزانية	1.700 درهم
- كاتب المجلس	1.700 درهم

المادة الثالثة

يتقاضى رؤساء المجالس الجماعية ومساعدوهم ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي :

الجماعات	الرؤساء	نواب الرؤساء	المقرر	الكاتب
- الجماعات القروية	1.400	700	400	400
- الجماعات الحضرية البالغ عدد سكانها 25 ألف نسمة فما دون	2.100	1.000	500	500
- الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 100 ألف نسمة	2.700	1.300	600	600
- الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 225 ألف نسمة	3.500	1.500	700	700
- الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 225.001 و 500 ألف نسمة	4.000	2.000	1.000	1.000
- الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 500.001 و مليون نسمة	5.500	2.750	1.200	1.200
- الرباط والجماعات الحضرية التي يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة	6.000	3.000	1.500	1.500

وتطبيقا للمادة 92 من القانون رقم 78.00 المشار إليه أعلاه، يتقاضى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه الذين لا يتقاضون أي تعويض بالمجلس الجماعي، تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي :

الجماعات	رؤساء مجالس المقاطعات	نواب رؤساء مجالس المقاطعات
- الجماعات الحضرية المتراوح عدد سكانها بين 500.001 و مليون نسمة	2.750	1.375
- الرباط والجماعات الحضرية التي يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة	3.000	1.500

المادة الرابعة

يجوز الجمع بين التعويضات المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والذي يمنع الجمع بين مهام رئيس المجلس الجماعي ومهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة.

المادة الخامسة

ترصد التعويضات عن المهام والتمثيل المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه لتسديد بعض المصاريف الخاصة وجميع التكاليف المرتبطة بالمهام المطابقة وتؤدى عند انتهاء كل شهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يتقاضى أعضاء مكاتب المجالس الجهوية وأعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مكاتب المجالس الجماعية وأعضاء مكاتب مجالس المقاطعات، وكذا باقي أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، تعويضات عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل أو خارج المملكة، لمصلحة المجالس التي ينتمون إليها، وتحدد مبالغها كما يلي :

- فيما يخص رؤساء المجالس الجهوية، ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم، ورؤساء الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة : المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة المرتبين في المجموعة I ؛
- فيما يخص باقي رؤساء المجالس الجماعية، وباقي أعضاء المجالس الجهوية، ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية، وكذا رؤساء وأعضاء مجالس المقاطعات : المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة المرتبين في المجموعة II.

المادة السابعة

تقتطع التعويضات عن المهام والتمثيل والتعويضات عن التنقل المحددة بموجب هذا المرسوم من الاعتمادات المدرجة في ميزانيات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المعنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية. وينسخ ابتداء من هذا التاريخ المرسوم رقم 2.99.1041 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد التعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس الجماعات ومجالس المجموعات الحضرية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005)،

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2032.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والخوصصة ووزارة التجهيز والنقل وقطاع الرياضة والمصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (فاتح يوليو 2004) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تعديل المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي أي حوالي أواخر شهر ديسمبر 2006 وذلك بقرار «لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة «والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2033.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والخوصصة ووزارة التجهيز والنقل وقطاع الرياضة والمصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (فاتح يوليو 2004) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تعديل المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي أي حوالي أواخر شهر ديسمبر 2006 وذلك بقرار «لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة «والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2034.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والخوصصة ووزارة التجهيز والنقل وقطاع الرياضة والمصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (فاتح يوليو 2004) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تعديل المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي أي حوالي أواخر شهر ديسمبر 2007 وذلك بقرار «لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة «والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.